

السؤال

أخذت زبونا إلى أحد المصانع أو المحلات لشراء بضاعة ، فأعطاني صاحب المصنع أو المحل عمولة على الزبون ، هل هذا المال (العمولة) حلال ؟
 وإذا زاد صاحب المصنع مبلغاً مُعيناً على كل قطعة يأخذها الزبون ، وهذه الزيادة أخذها أنا مُقابل شراء الزبون لهذه البضاعة فهل هذا جائز ؟ إذا كان غير جائز فما هي العمولة الجائزة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان المصنع أو التاجر يُعطيك جُزءاً من المال على كل سلعة تُباع عن طريقك تشجيعاً لك لجهودك في البحث عن الزبائن وهذا المال لا يُزاد في سعر السلعة وليس في ذلك إضرار بالآخرين ممن يبيع هذه السلعة ، حيث أن هذا المصنع أو التاجر يبيعها بسعر كما يبيعها الآخرون فهذا جائز ولا محذور فيه .

أما إن كان هذا المال الذي تأخذه من صاحب المصنع أو المحل يُزاد على المشتري في ثمن السلعة فلا يجوز لك أخذه ولا يجوز للبائع فعل ذلك ؛ لأن في هذا إضراراً بالمشتري بزيادة السعر عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .